الله تعالى فلا اثر لرضاهم وقد تبين في الاول انه اذا اجازت الورثه
هل هو ابتدا عطيه او تنفيذ وذكرنا على الخلاف فروعا من صحة
التملك بلفظ الاجازة والقبض والرجوع قبله وغير ذلك ويأتي
مثله هنا ايضا تنبيه الهبة في مرض الموت للوارث والوقف
عليه وابراؤه من دين كالوصية له ولما كان اعتبار الوصية من كونها
ثلثا او غيره والموصى له وارثا او غيره انما يظهر ويعلم بالموت اشار الى ذلك
بقوله وبالموت قدر الثلث والوارث انجلا اي ولا عبرة بما قبله
فرع ينبغي ان يعرف الوارث المجيز قدر الزايد على الثلث وقدر
التركه فان جهل احدهما لم تصح الاجازة ان قلنا انها ابتدا عطية وان قلنا
تنفيذ فكالابراء عن مجهول وان قال كنت ظننت ان التركة قليلة فبانت
اكثر مما ظننت قال في الام حلف وتنفذ الوصية في القدر الذي كان
يظنه قال الاصحاب انما يحتاج الى اليمين اذا احصل المال في يد
الموصى له والا فلا حاجة الى اليمين ان قلنا ابتدا عطيه لانها هبة
قبل القبض وقال المتولي التقييد بالقدر المظنون مبني على ان
الاجازة تنفيذ فينزل منزلة الابرا اما اذا قلنا ابتدا العطية فانه
يبطل في الجميع ولفظ النص ينازعه فيما ادعاه ولو اقام الموصى له بينه
انه كان عالما بقدر التركة عند الاجازة لزمت ان جعلناها تنفيذا
والا فلا اذا لم يوجد القبض قال
وان كان قد اوصى بجزء ولم يزد على ثلث او زاد لكن نفذ لا

اولو الارث

١١

اولو الارث حتما بالاجازة كلهم فمنهاج تصحيح وقسم تاصلا
كما مر في باب المناسخة اعتبر ومسئلة الموصى له قدم اولا
وقل اسهم الوراث كالاسهم التي توفي عنها الميت الثاني فاعقلا
واما اذا رمت منهاج نسبة فمسئلة الوراث صحح لتسهلا حـ
ومسئلة الموصى له صحح وخذ بلا مرية جزء الوصية مكملا
ونسبته مما تبقى فزد على سهام اولي الميراث وادفع مهملا
وان كان في المردود كسر فحكمه كما مر في الباب الذي قبله خلا
اذا اوصى بجزء معلوم ولم يزد على الثلث او زاد واجازه كل الورثه فالوصية
نافذه في الحالين الاولى بالشرع والثانية بالاجازة والعمل في ذلك
ان يحصل مخرج الوصية او الجامع لاجزائها ويجعله اصلا ويأخذ منه الجزء
او الاجزا فالماخوذ اما ان يساوي الاصل او يزيد عليه او ينقص ولا شي
للوارث في الاولين ويصرف للموصى لهم سهامهم الا انها في الثاني كالعول
والعمل في الثالث ان تصحح مسئلة الورثه وتقسم عليها الفاضل من الاصل
فان انقسم فذاك والا فاضرب كل مسئلة الورثه او وفقها في الاصل
يحصل التصحيح فلو اوصى بنصف وثلث وسدس فالمقام ٦ وهو الاصل
ومجموع اجزا الوصية مساوله فندفع السهام لذوي الوصية ولا شي
للوارث ولو اوصى بثلثين ونصف فمقام اجزا الوصية ايضا ٦
ومجموع اجزائها منه ٧ تزيد عليه فندفع لهم كالعول لكن ياخذونه
كالعول فلذي الثلثين اربعة اسباع المال ولذي النصف ثلاثة اسباع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)